



تعميم

السيد الأستاذ/ العضو المنتدب

الموضوع: تعميم بشأن ضوابط التعامل في السلع والخدمات والمنتجات بنشاط التمويل الاستهلاكي

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار اضطلاع الهيئة العامة للرقابة المالية بدورها الرقابي والإشرافي، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تكفل كفاءة هذه الأسواق وتعزيز سلامة واستقرار معاملاتها، وإعمالاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، وكافة القواعد والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

تلتزم جمع الجهات العاملة بنشاط التمويل الاستهلاكي بما يلي:

- حظر التعامل في سبائك الذهب والمشغولات الذهبية وما في حكمها من المعادن الثمينة، بما في ذلك الفضة والبلاتين، باعتبارها لا تندرج ضمن السلع والخدمات الاستهلاكية التي يجوز تمويلها وفقاً لأحكام القانون والقواعد والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

تحريراً في: 2026/09/16

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

